في الفتاوى ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر للتحول صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لما تقدم من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبل وبناء القوى على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات او بوا لاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته لترك العمل بأقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا لا عمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم شك حتى اتم اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد للمتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المشايخ فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة

الاول

والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير تحر يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ وكان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر شمس الائمة الحلواني ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم يدر جهتها وقت الشروع جاز لعدم اشتراطه ونية وذكر في الخانية ان نوى المصلي بعد وقت الشروع انه قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية للاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة عليه السلام حين سألته عايشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد خروجه من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما ادى فيه لم يختلف بمكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف بمكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف وقع في غير محله عند ابي حنيفة كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)